

الدرس 93: (من قوله:)وتُسَنُّ سورة بعد الفاتحة(إلى قوله: (والإمام بلفظ الجمع)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المستضعفين المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين - [00:00:25](#)

وان يردهم خائبين اللهم امين اخواني الكرام حفظكم الله نستمر في درس منهاج الطالبين بعد انقطاع بسبب دورة صفوة الزبد التي امتن الله سبحانه وتعالى علينا باتمامها في الاسبوع الماضي - [00:00:46](#)

وصلنا الى قول الامام النووي رحمه الله تعالى ويسن عقب ويسن عقب الفاتحة قال رحمه الله ليس هناك قال وتسن سورة وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الازهر - [00:01:06](#)

هذا المقطع من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى فيه مسائل المسألة الاولى استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة واستحباب قراءة السورة بعد الفاتحة اخواني له ستة شروط فقراءة السورة بعد الفاتحة مستحب - [00:01:29](#)

بسته شروط الشرط الاول ان تكون القراءة بعد الفاتحة فلو انه قدم قراءة السورة قبل الفاتحة فانه لا تحسب له. بمعنى اخر لم يكن اتيا بالسنة الشرط الثاني ان يكون او ان تكون قراءة الفاتحة لغير مأموم يسمع قراءة الامام - [00:01:53](#)

تأمل مأموم الذي يسمع قراءة الامام فلا يسن له قراءة السورة بل يكره له قراءتها والشرط الثالث ان يكون لغير فاقد الطهورين اذا كان جنباً فان فاقد الطهورين اذا كان جنباً يحرم عليه قراءة القرآن - [00:02:20](#)

فلا يقرأ في صلاته الا الفاتحة فقط الشرط الرابع ان يكون هذا المصلي ليس في صلاة جنازة اما من كان يصلي صلاة الجنازة فيكره له قراءة السورة بعد الفاتحة. بل يقرأ الفاتحة ويقتصر - [00:02:44](#)

عليها والشرط الخامس الا تكون قراءة السورة في الركعة الثالثة او الرابعة اما من كان في الركعة الثالثة والرابعة فلا يسن له قراءة السورة بعد الفاتحة الشرط السادس ان يكون الذي يقرأه غير سورة الفاتحة - [00:03:06](#)

ولو انه قرأ الفاتحة او لا وهي ركن ثم عاد قراءتها مرة اخرى فانه لا يكون لا يكون محصلاً للسنة الا اذا كان لا يحفظ سورة الا الفاتحة. فانه يقرأ الفاتحة ليؤدي الركن ثم يعيد قراءة - [00:03:28](#)

الفاتحة لتحصل سنة قراءة السورة بعد الفاتحة فهذه ستة شروط اذا اجتمعت اذا توفرت قلنا يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة ارجو ان تعودوا بعد ذلك الى التسجيل وتكتبوها جميعا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي يقول وتسن سورة - [00:03:50](#)

وتسن سورة هذا يشير الى المسألة الثانية التي اود ان ابينها لكم وهو ان مراتب القراءة بعد الفاتحة ثلاث فتحصل اصل السنة بقراءة اية بل بقراءة بعض اية لو افاد - [00:04:18](#)

فلو انه قرأ الفاتحة ثم قرأ مثلاً بعض اية الدين واضح؟ فان اصل السنة يحصل. هذه ادنى المراتب والمرتبة الاعلى من هذه انه يقرأ ثلاث ايات من القرآن الكريم والمرتبة الاعلى بارك الله فيكم انه يقرأ سورة كاملة - [00:04:39](#)

وهذا الذي عبر عنه الامام النووي فهو عبر عن المرتبة الثالثة التي هي اعلى المراتب فقال وتسن سورة بعد الفاتحة وفي قوله رحمه

الله بعد الفاتحة اشارة الى الشرط الاول الذي ذكرته لكم من شروط استحباب قراءة السورة وهو كون - [00:05:05](#)

قراءتي بعد الفاتحة فلو انه قدم قراءة السورة قبل الفاتحة لم تحسب له ثم اعلم رحمكم الله ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة

بعض سورة ولو كان ذلك البعض اطول من السورة - [00:05:27](#)

قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة افضل من قراءة بعض سورة وان طال الا في موضعين الا في حالتي الحالة الاولى اذا كان

بما ورد فيه الاقتصار على قراءة آيات مثل ما ورد في سنة الفجر - [00:05:47](#)

في سنة الصبح ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يقتصر على آية من البقرة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية اتصلوا

على آية من ال عمران بعد الفاتحة. فهذا الذي ورد فيه اقتصار على بعض سورة هذا هو الافضل - [00:06:09](#)

والموضع الثاني في صلاة التراويح فان في صلاة التراويح المستحب ان الناس يقرأون القرآن كله في صلاة التراويح وبالتالي

سيحصل انه يقرأ بعض سورة في اثناء الركعة. في غير هذين الموضعين تكون قراءة سورة - [00:06:29](#)

ولو قصيرة افضل من قراءة بعض سورة وان طال ذلك البعض. هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى المسألة الثالثة

اخواني في قول الامام النووي الا في الثالثة والرابعة. اي انه لا يستحب قراءة السورة - [00:06:52](#)

بعد الفاتحة في الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة وذلك لما ثبت في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر

على قراءة السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية - [00:07:14](#)

ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. وهذا ثابت في الصحيحين. ليس في مسلم. هذا ثابت في الصحيحين الذي في صحيح

مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة - [00:07:36](#)

الثالثة والرابعة سورة فجاء الشافعي رحمهم الله وجدوا هذين الحديثين وجدوا هذين الحديثين متعارضين حديث الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة - [00:07:54](#)

وحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. فحملوا ما رواه الامام مسلم على بيان

الجواز وجعلوا الغالب الاعم من احواله عليه الصلاة والسلام انه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعة - [00:08:15](#)

في الثالثة والرابعة وهذا له استثناء سيأتي ذكره الان من كلام الامام النووي رحمه الله فان قال قائل الاصل في القواعد ان يقدم

المثبت على النافي فالذي يثبت قراءة السورة بعد الثالثة والرابعة مقدم على من ينفي قراءة السورة بعد الثالثة والرابعة. نقول -

[00:08:38](#)

نعم الا ان الشافعية رحمهم الله تعالى قدموا الحديث النافي لكونه في الصحيحين فهو اصح من الحديث المثبت الذي رواه الامام

مسلم رحمه الله تعالى قال الامام النووي رحمه الله قلت فان سبق بهما - [00:09:03](#)

قرأ فيهما والله اعلم صورة المسألة ان المصلي المسبوق اذا ادرك الامام في الركعة الثالثة مثلاً فصلى مع الامام الثالثة والرابعة فانه في

الغالب لا يستطيع ان يقرأ سورة بعد الفاتحة - [00:09:26](#)

بل يقتصر على الفاتحة فاذا سلم الامام وقام هذا المسبوق ليكمل بقية صلاته فانه يستحب له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة لان لا تخلو

صلاته من قراءة سورة بعد الفاتحة. هذا معنى قول الامام النووي رحمه الله - [00:09:47](#)

تعالى قلت فان سبق بهما اي ان سبق المأموم بهما قرأهما اي قرأ السورتين فيهما اي في ثالثته طبيعته والله اعلم. ويكون هذا الموضع

تسن فيه القراءة للسورة بعد الثالثة والرابعة - [00:10:10](#)

هنالك موضع اخر نذكره ايضا من باب الفائدة. وهو اذا فرغ المأموم من الفاتحة قبل امامه فانه يسن له ان يشتغل بقراءة سورة بعد

الفاتحة سورة المسألة لو ان المأموم في الركعة الثالثة انتهى من الفاتحة. والامام لا زال يقرأها - [00:10:33](#)

او كان المأموم في الركعة الرابعة انتهى من قراءة الفاتحة. والامام لا زال يقرأها فانه يستحب لهذا المأموم ان اقرأ سورة بعد الفاتحة

اذا باختصار الاصل اخواني انه لا يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة - [00:10:58](#)

الا في حالتي اثنتين حالة المسبوق الحالة الاولى وحالة ما لو انتهى المأموم من قراءة الفاتحة والامام لا زال يقرأها فانه يستحب

للمأموم ان يقرأ بعد الفاتحة ولا يبقى ساكتا - [00:11:21](#)

وهنا تنبه لمسألة وهي قلت لكم ان المأموم اذا ادرك مع الامام الركعة الثالثة فلم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة فيستحب له ان يقرأ السورة في ثالثته ورابعته هذا اذا لم يتمكن فان تمكن المأموم من قراءة السورة بعد الفاتحة فحين اذ لا يسن له ان يقرأها في ثالثته - [00:11:39](#)

رابعته بعد الفاتحة. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال الامام النووي رحمه الله تعالى في مسألة جديدة ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح. اي ان المأموم لا يسن له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة - [00:12:07](#)
قال ولا صورة للمأموم اي لا يستحب للمأموم ان يقرأ السورة بعد الفاتحة. بل يستمع. فان بعد اي كان بعيدا عن الامام لا يسمع تلاوة الامام او كانت قراءة الامام او صلاة الامام صلاة سرية. واضح؟ فانه يقرأ بعد الفاتحة. ولذلك المأموم مثلا في صلاة الظهر - [00:12:32](#)
يستحب له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية. وكذلك في صلاة العصر. واضح؟ لانها صلوات كذلك اذا كان المأموم بعيدا عن الامام فيستحب له قراءة السورة بعد الفاتحة اذا كان لا يسمع - [00:12:59](#)

قراءة امامه. فقال رحمه الله ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح وهنا تأتينا مسألة بارك الله فيكم وهي لو ان الامام جهر في صلاة سرية - [00:13:19](#)

هل يسن للمأموم قراءة السورة ام لا واضح؟ لو ان الامام جهر في صلاة الظهر هل يسن للمأموم قراءة السورة بعد الفاتحة او لا هنا هل تعتبر الاصل الذي شرع وهو ان صلاة الظهر صلاة سرية - [00:13:40](#)

ولما كانت صلاة الظهر سرية في الاصل. اذا نقول ان المعموم يستحب له قراءة السورة بعد الفاتحة. هذا باعتبار مشروع وهذا معتمد رافعي او تقول نعتبر فعل الامام. فلما جهر الامام بقراءته في صلاة سرية فالاصل ان المأموم - [00:14:02](#)
يقتصر على الفاتحة ولا يستحب له قراءة سورة بعدها. هذا الثاني معتمد الامام النووي رحمه الله اعتمد فعل الامام وجعله هو المعتبر. والامام الرافعي رحمه الله اعتمد المشروع ولذلك قال الامام الرافعي يستحب للمأموم ان يقرأ السورة بعد الفاتحة وان جهر امامه في صلاة - [00:14:26](#)

ذرية ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء واسطه وللمغرب قصاره اخواني بارك الله فيكم هذه المسألة بين فيها الامام النووي رحمه الله تعالى ما تسن قراءته - [00:14:56](#)
للمصلي الحاضر ولما قلت الحاضر هذا قيد يخرج المصلي المسافر فسيأتي بيان ما يسن له قراءته اما المصلي الحاضر فيسن له قراءة ما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى هنا. ففي صلاة الصبح وصلاة الظهر - [00:15:23](#)

يسن له ان يقرأ من طوال المفصل. وطوال المفصل تبدأ من سورة الحجرات الى سورة عم يتساءلون لكن يسن في صلاة الظهر ان ينقص عن القراءة في صلاة الصبح فتكون قراءته في صلاة الظهر اقل من قراءته في صلاة الصبح - [00:15:45](#)
وفي صلاة العصر والعشاء يسن له ان يقرأ من اواسط المفصل. وهو من عم يتساءلون الى سورة الضحى هذا واسط مفصل. واما في صلاة المغرب فيسن للمصلي الحاضر ان يقرأ من قصار مفصل وهو - [00:16:08](#)

ومن سورة الضحى الى سورة الناس واما المسافر فيسن له بارك الله فيكم ان يخفف من صلاته. ولذلك جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح يوم الجمعة حال كونه مسافرا فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون - [00:16:28](#)
وقرأ في الثانية سورة الاخلاص واضح؟ هذا في صلاة الصبح يوم الجمعة حال كونه مسافرا. وهذا الحديث فيه ضعف وورد في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ركعتين قرأ بالمعوذتين - [00:16:53](#)

قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس. فهذان الحديثان يدلان على ان المسافر يؤثر في حقه التخفيف وبالتالي فيقتصر على قصار مفصل فيقرأ نحو سورة الكافرون وسورة الاخلاص او نحو المعوذتين والحديث الذي فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للمعوذتين في السفر اصح من الحديث - [00:17:14](#)

فيه قراءته لسورة الكافرون ولسورة الاخلاص ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولصبح الجمعة الف لام ميم تنزيل. وفي الثانية

من اتى على الانسان هذا بارك الله فيكم فيه مسألتان - [00:17:43](#)

المسألة الاولى تسن قراءة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح. وسورة هل اتى على الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الجمعة. وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هاتين السورتين -

[00:18:04](#)

قراءة هاتين السورتين ظاهرة. ثم نقول بارك الله فيكم سنية قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة مقيد مقيد بشرطين

اي ان هذا الاستحباب مقيد بشرطين. الشرط الاول ان يكون المصلي حاضرا لا مسافرا - [00:18:29](#)

قد تقدم ان المسافر يخفف وبيئت لكم ما الذي يقرأه المسافر؟ هذا الشرط الاول والشرط الثاني اتساع الوقت اتساع الوقت. وبناء

على ذلك فالمسافر يقتصر على على سورة الكافرون والاخلاص - [00:18:54](#)

او على المعوذتين مثلا واما اذا ضاق الوقت فانه يقرأ سورتين قصيرتين وقال العلامة الرملي رحمه الله اذا ضاق الوقت فالافضل في

حقه ان يقرأ شيئا من سورة السجدة في الاولى وان يقرأ شيئا من سورة الانسان في الثانية. هكذا قال العلامة الرملي رحمه الله. لكن

الذي اعتمده العلامة ابن - [00:19:14](#)

ابن حجر رحمه الله ان الوقت اذا ضاق في حقه ان يقرأ سورتين قصيرتين. لا انه يقرأ شيئا من سورة السجدة الاولى وشيئا من سورة

الانسان في الثانية. والمسألة بارك الله فيكم خلافة بين الامامين - [00:19:43](#)

ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة سورة السجدة وقراءة سورة الانسان. هذا فيه في تأكيد هذه السنة. ولذلك بهذا بهذه

المواظبة يندفع قول من قال يندفع قول من قال من اهل العلم لا ينبغي المواظبة على قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة

حتى - [00:20:03](#)

لا يظن العامة ان قراءتها واجبة. نقول ينبغي ان يعلم العامة. ينبغي ان يعلم العامة ان بعد هاتين السورتين سنة مؤكدة وليس بواجب

وينبغي الا نترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:32](#)

لانا لو راعينا مثل هذا الامر لتركنا سننا خشية ان يعتقد العامة انها خشية ان يعتقد العامة انها واجبة هذه مسألة الاولى. المسألة

الثانية يا اخواني لو ان الانسان مثلا في صلاة الصبح يوم الجمعة ترك قراءة سورة - [00:20:52](#)

تكبح في الركعة الاولى فهل يسن له ان يقرأها في الركعة الثانية؟ الجواب نعم. يقرأها في الركعة الثانية ويقرأ سورة الانسان حتى

وان ادى ذلك الى ان تكون الركعة الثانية اطول من الركعة الاولى. اذا لو - [00:21:15](#)

ترك المصلي قراءة سورة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة فانه يقرأ في الركعة الثانية مع سورة الانسان.

واضح؟ وان ادى ذلك الى اطالة الركعة الثانية اكثر من - [00:21:36](#)

هذه مسألة ومسألة اخرى لو ان المصلي في صلاة الصبح يوم الجمعة قرع في الركعة الاولى سورة الانسان فانه يسن له ان يقرأ في

الركعة الثانية بسورة الجمعة لان لا تخلو صلاته - [00:21:56](#)

بالا تخلو صلاته عن هاتين السورتين. وهذه قاعدة في كل صلاة ثبتت فيها قراءة سورة سورتين خاصتين او سور خاصة. مثال ذلك

صلاة الجمعة يسن قراءة سورة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى - [00:22:17](#)

ويسن قراءة الغاشية في الثانية فلو انه قرأ في الاولى بالغاشية نقول يسن ان تقرأ في الثانية بسورة اعلى. حتى لا تخلو صلاتك من

هاتين السورتين. ان شاء الله في اخر الدرس انظر الى الاسئلة. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا تأتي مسألة - [00:22:37](#)

وقد ذكرتها لكم لكن اعيد التنبيه عليها. العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يقول ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة ان المأموم اذا فرغ من

الفاتحة في الثالثة او الرابعة قبل امامه. فانه لا يسكت - [00:23:02](#)

بل اما ان يشتغل بالقراءة او بالدعاء والقراءة اولى واضح؟ مرة اخرى المأموم اذا فرغ من فاتحته قبل امامه في الثالثة او الرابعة فلا

يسكت لا يبقى ساكتا لان الصلاة ليس فيها سكوت. بل - [00:23:26](#)

تغلوا اما بالقراءة وهذا اولى. واما بالدعاء ونفس هذا نقوله اذا فرغ المأموم من التشهد قبل امامه. اي اذا فرغ المأموم من التشهد

الاول قبل امامه فانه لا يسكت بل يشتغل بالدعاء عند العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي يصلي على الال اي على ال النبي -

[00:23:50](#)

صلى الله عليه وسلم واختتم هذا المبحث بمبحث الفاتحة بمسألة لطيفة وهي ان الفاتحة لها سنن تعد شعارا عند الشافعية منها الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لان الجهر بالبسملة هذا شعار عند الشافعية - [00:24:21](#)

ومنها الوقوف على رؤوس الايات ومنها عدم الوقوف على انعمت عليهم صراط الذين انعمت عليهم لا يقف هنا لانه ليس بوقف ولا بمنتهى اية نكون اخواني بارك الله فيكم قد ختمنا الكلام حول ما يتعلق بالركن الرابع من اركان الصلاة وهو قراءة - [00:24:43](#)
الفاتحة لنشرع في الركن الخامس من اركان الصلاة وهو الركوع يقول الامام النووي رحمه الله تعالى الخامس الركوع. الركوع معناه في اللغة الانحناء الركوع معناه في اللغة الانحناء. واما في الشرع فهو انحناء خاص - [00:25:11](#)

بينه رحمه الله تعالى فقال واقله اي واقل الركوع ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ايه راحتيه هاتان الراحتان واضح قدر بلوغ راحة قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه - [00:25:35](#)

بحيث ينفصل رفعه عن هويه. لاحظ معي نقول بارك الله فيكم ان اقل الركوع يتحقق بثلاثة اشياء اقل الركوع بالنسبة للقائم يتحقق بثلاثة اشياء اولاً انحناء بغير انخماس انحناء بغير الخناس - [00:25:58](#)

الثاني بحيث تنال راحته ركبتيه لو اراد لا يشترط ان تضع الراحتين على الركبتين. لكن لو اراد الوضع لامكنه ذلك هذا الامر الثاني. الامر الثالث الطمأنينة ضابط الطمأنينة بحيث تستقر وتسكن اعضاؤه وينفصل رفعه من الركوع عن هوية - [00:26:22](#)

فيه الى الركوع فاذا تحققت هذه الامور الثلاثة فقد حصل اقل الركوع هذا كله بالنسبة للقائم. واما القاعد فاقل الركوع في حقه انه يحاذي بجبهته ما قدام ركبتيه ان يحاذي بجبهته ما قدامه ركبتيه. فان عجز عن ذلك انحنى قدره قدر طاقته. فان عجز - [00:26:52](#)
ذلك اوماً برأسه. فان عجز عن ذلك اوماً بطرفه فمراكب اقل الركوع للقاعدة اربع المرتبة الاولى اقل الركوع للقاعد ان يحاذي بجبهتي ان يحاذي بجبهته ما قدام ركبتيه فان عجز عن ذلك اوماً اوماً او انحلب مقدوره انحنى بجسده مقدوره. فان عجز عن ذلك ان -

[00:27:22](#)

برأسه فان عجز عن ذلك اوماً بطرفه. قال الامام النووي رحمه الله تعالى الخامس الركوع. واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا لا يقصد به غيره. ولا يقصد به الظمير في قوله به. يعود على ماذا - [00:27:52](#)

او الضمير في قوله به احسنتم ولا يقصد به اي لا يقصد بهويه غيره اي غير الركوع هنا عندنا اربع حالات اذا هوى عندنا اربع حالات انتبهوا لهذه المسألة فيها دقة - [00:28:23](#)

عندنا اربع حالات. الحالة الاولى ان يهوي بقصد الركوع فقط الحالة الثانية ان يهوي بقصد الركوع وغير الركوع الحالة الثالثة ان يهوي بقصد غير الركوع فقط الحالة الرابعة ان يهوي باطلاق - [00:28:45](#)

دون قصد شيء كلها لا تضر الا واحدة ما هي اذا هوى بقصد غير الركوع فقط هنا يضر اما اذا هو بقصد الركوع فقط هوى بقصد الركوع وغيره اطلق فان هذا لا يضر - [00:29:04](#)

واضح؟ ولذلك قال هنا ولا يقصد به اي بهويه غيره اي غير الركوع ثم فرع على هذا وانتبه لهذا التفريط. هذا التفريط ساذكر لك ثلاث مسائل مهمة تبرع على هذا فقال - [00:29:26](#)

فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفيه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفي سورة المسألة انه هوى لسجود سجدة تلاوة فلما بلغ الى حد الركوع جعله ركوعاً هذا لا يكفي. ما معنى لا يكفي؟ - [00:29:44](#)

معنى كونه لا يكفي انه يلزمه ان يعود الى الانتصاب ثم يركع مرة اخرى واضح؟ لان قويه الاول صرف من الركوع الى غيره. واضح؟ اذا قال رحمه الله فلو هوى لتلاوته. كأن كان يصلي قرأ الفاتحة ثم - [00:30:11](#)

رأى قول الله عز وجل كلا لا تطعه واسجد واقترب فهوى قاصدا سجود التلاوة. فلما وصل الى حد الركوع جعله ركوعاً. نقول ان هذا الركوع لا يجزئ يجب ان تعود الى القيام الى الانتصاب حتى تهوي بقصد الركوع - [00:30:36](#)

مثلا واضح او لا؟ هذه الصورة التي ذكرها الامام النووي. طيب سورة اخرى ازيدها لكم. لو انه بارك الله فيكم كان يصلي منفردا مثلا كان يصلي منفردا وفي اثناء السجود - [00:30:58](#)

وفي اثناء السجود تمام؟ شك هل قرأ الفاتحة ام لا ماذا نقول كان يصلي وفي اثناء السجود شك ان قرأ الفاتحة ام لا؟ ماذا نقول؟ نقول يلزمك الانتصاب لقراءة الفاتحة صح - [00:31:15](#)

واضح لو شك وهو ساجد عفوا لا ليست هذه السناد الى هذه. لو شك وهو ساجد هل ركع ام لا شك وهو ساجد هل ركع ام لا؟ ماذا نقول؟ نقول يلزمك الانتصاب فورا ثم الركوع - [00:31:38](#)

ما يقوم من السجود الى الركوع فهتمم علي كان ساجدا وفي اثناء السجود شك هل ركع او لم يركع؟ نقول يلزمك ان ان تنتصب اولاً ان تعود الى انتصاب ثم بعد ذلك تركع من الانتصاب. لا انك تقوم من السجود مباشرة الى الركوع - [00:31:55](#)

اتضح يا شيوخ واضحة الحمد لله جيد جيد طيب قال رحمه الله تعالى فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفي. تأتي مسألة ثلاثة وهذه المسألة الثالثة نحتاجها كثيرا لو ان الامام بارك الله فيكم الامام - [00:32:18](#)

قرأ اية سجدتين مثلا قرأ قول الله عز وجل كلا لا تطعه واسجد واقترب. ثم كبر وظن المأموم ان الامام كبر للتلاوته لسجدة التلاوة فنزل المأموم قاصدا سجدة التلاوة ثم بان للمأموم ان الامام ركع - [00:32:44](#)

فجعله المأموم ركوعا للتوبة حوله فهل يجزئ المأموم ان يجعله ركوعا او نقول للمأموم لابد ان تعود الى الانتصاب حتى يحصل لك الهوي بقصد الركوع. لان هويك لم يكن بقصد الركوع اتضح حوله - [00:33:12](#)

هنا قال العلامة ابن حجر رحمه الله تبعاً لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله لابد على المأموم ان يعود الى دي صوابي حتى يهوي بقصد الركوع مثلاً وقال العلامة الرملي و - [00:33:35](#)

العلامة الخطيب يغتفر هذا من المأموم للمتابعة فان المأموم متابع للامام. فلما كانت المتابعة هنا موجودة كان هذا مغتفرا وهذه مسألة تحصل كثيرا بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى - [00:33:55](#)

واكملة دقيقة واحدة اه دقيقة واحدة نعم الان جيد قال رحمه الله تعالى واكملة تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيده بيديه وتفريق اصابعه هذا اكمل الركوع في صفوة الزبد يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله - [00:34:29](#)

والرجل الراكع جاف مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه هذه من مستحبات الركوع. هنا ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى جملة من هذه المستحبات منها ان يسوي الراكع ظهره وعنقه بان يمد يدهما حتى يصيرا كالصفحة الواحدة - [00:35:09](#)

ايه ده كما كان يركع النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه السنن ان ينصب ساقيه وفخذه ومن هذه السنن ان يأخذ ركبتيه بيديه. ومن هذه السنن ان يفرق بين ركبتيه فلا يلاصق ركبتيه - [00:35:35](#)

ومن هذه السنن ان يفرق بين اصابعه تفريقا وسطا. هذه سنن الركوع. صاحب صفوة الزبد قال والرجل الراكع جافى مرفقه معنى جافى اي باعد اي فاذا ركع استحب له ان يباعد مرفقيه عن جنبه - [00:35:54](#)

هذا بالنسبة للرجل. واما المرأة فالمستحب لها ان تضم بعض جسدها الى بعض. لان ذلك لها قال رحمه الله تعالى ويرفع يديه كاحرامه. اي ويسن للمصلي ان يرفع يديه قبل ركوعه - [00:36:14](#)

حال قيامه. كما يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ويسن للمصلي ان يمد التكبير الى استقراره في الركوع فيكبر من حال كونه منتصبا الى ان يستقر في الركوع. يقول الله اكبر بهذا الشكل - [00:36:36](#)

لان لا يخلو جزء من صلاته عن ذكره قال رحمه الله ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا. يقول سبحان ربي العظيم ثلاث من باب الفائدة اخواني سبحان مفعول لفعل محذوف وجوبا. وهو اسم مصدر - [00:36:58](#)

سبحان مفعول لفعل محذوف وجوبا تقديره اسبح سبحان والمصدر تسبيح وسبحان يكون مضافا وما بعده مضاف اليه هذا امر لازم. اذا تقرر هذا فالامام النووي هنا يقول ويقول سبحان ربي العظيم. طيب وبحمده - [00:37:23](#)

يقول بحمده او لا يقول وبحمده يستحب ان يقوله بحمده. لكن الامام النووي لكن الامام النووي رحمه الله اقتصر على سبحان على

سبحان ربي العظيم لثبوتها في صحيح مسلم اما زيادة وبحمده فقد وردت باسانيذ ضعيفة لكنها يقوي بعضها بعضا. ولذا - 00:37:47
المعتمد استحباب الزيادة وبحمده. فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده وهنا يقول الامام النووي رحمه الله ثلاثا والتثليث ثابت في
حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم ذلك ادناه. ومن - 00:38:13

هنا تعلم بارك الله فيك ان عندنا عندنا ثلاث مراتب المرتبة الدنيا اقل مراتب ان يقول مرة سبحان ربي العظيم هذا اقل مراتب
واضح وادنى الكمال ان يقول ذلك ثلاثا - 00:38:42

تمام والاكمل ان يقول ذلك احدى عشر مرة ان يقول ذلك احدى عشر مرة والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون يكره ترك التسبيح في
الركوع والسجود حتى قالوا ان من داوم على ترك التسبيح في ركوعه وسجوده - 00:39:03
فان شهادته ترد قال الامام النووي رحمه الله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام اي ان الامام لا يزيد على الثلاث بل يكره
له ذلك ويزيد المنفرد اي ويستحب للمنفرد ان يزيد على الثلاث - 00:39:27

تمام؟ قال ويزيد المنفرد ومثل المنفرد في هذا امام قوم محصورين امام قوم محسودين راضين بالتطويل فاذا كان الشخص اماما
لقوم محسودين قد رضوا بان يطيل الصلاة بهم فانه يستحب له ان يزيد فيقول - 00:39:50
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي والخشوع لما قال
وخشع لك معناه حضور القلب وسكون الجوارح والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح. والعلامة ابن حجر رحمه الله له كلمة جميلة
في التحفة عند هذا الموضع. يقول ينبغي - 00:40:13

يصلي ان يكون صادقا عندما يقول خشع لك سمعي وبصري وخشع لك مخي وعظمي وعصبي ينبغي ان يكون صادقا لان لا ان لا
يكون كاذبا. كيف يقول خشع لك سمعي وبصري وهو يكذب. لم يخشع منه سمع - 00:40:45
ولا بصر. ينبغي ان يكون صادقا والا فليتلبس بصورة خاشع. اي فليمثل نفسه بصورة الخاشع وكذلك اخواني يسن في الركوع
والسجود ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ومن باب الفائدة تكره قراءة القرآن. تكره قراءة القرآن في غير القيام. سواء
في الركوع او في السجود او - 00:41:05

وفي الاعتدال الا اذا اتى بدعاء مثلا من ادعية القرآن لا بقصد القرآن. مثلا قال في سجوده رب بناء اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار لا بقصد القراءة. فان هذا لا كراهة فيه. بل اتى به - 00:41:33
قصدي الدعاء او بقصد الثناء ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى السادس الاعتدال مطمئنا. الاعتدال ما تعريفه اكتب عندك الاعتدال
معناه ان يعود الى ما كان ان يعود الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود - 00:41:53

ان يعود الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود هذا تعريف الاعتدال. بالتالي تنبه لهذه المسألة بالنافلة هل يجوز الصلاة قاعدا او لا
يجوز بالنافذة هل يجوز الصلاة قاعدا او لا يجوز - 00:42:19

الجواب يجوز. طيب لو كان الانسان لو كان الانسان على سبيل المثال يصلي النافلة قائما يصلي النافلة قائما فلما ركع تمام؟ واراد
الاعتدال قعد لم يعد الى القيام مباشرة الى القعود. واضح؟ نقول ان هذا لا يجزئ - 00:42:38
لان الاعتدال معناه ان تعود الى الحالة التي كنت عليها قبل القيام وبالتالي يلزمك ان تعود الى القيام اولا ثم تقعد ان اردت ان تصلي
قاعدا اتضح او لا قال هنا السادس الاعتدال قائما مطمئنا - 00:43:02

ومستند كون الاعتدال ركنا من اركان الصلاة. قول النبي عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن قائما والاعتدال له ثلاثة شروط
الشرط الاول ان يطمئن فيه الشرط الاول من شروط الاعتدال ان يطمئن فيه - 00:43:23
وهذا يؤخذ من قول الامام النووي مطمئنا الشرط الثاني الا يطوله تنبها عن لهذا الشرط الا يطوله على الذكر المشروع فيه قدر
الفاتحة الا يطوله بعد الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة بقراءة معتدلة - 00:43:45
الا يطوله بعد الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة بقراءة معتدلة. فلو طوله عالما عامدا بعد الذكر المشروع فيه واضح؟ بقدر

الفاتحة بقراءة معتدلة بطلت صلاته. هذا هو المعتمد. هذا الامر الثاني - [00:44:09](#)

الامر الثالث بارك الله فيكم الا يقصد برفعه غيره. الا يقصد بالاعتدال غيره وهذا الشرط الثالث هو الذي اشار اليه الامام النووي رحمه الله فقال ولا يقصد غيره واضح فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه - [00:44:34](#)

لو رفع فزعا من شيء لم يكفيه يعني لو كان راكعا وفي اثناء الركوع مثلا رأى عقربا رأى ثعبانا فرفع رأسه فزعا من ذلك الذي رآه فانه لا يكفي لانه اعتدل لا بقصد الاعتدال بل - [00:45:00](#)

فزعا مما رآه وحينئذ ما الذي يلزمه؟ يلزمه ان يعود الى الركوع ثم يعتدل بعد ذلك ولذلك قال ولا يقصد غيره تمام فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه دقيقة واحدة - [00:45:20](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي. لاحظ معي كلمة فزعا يا اخواني. مفعول لاجله مفعول لاجله فلو رفع فزعا واضح؟ لان هذا الذي يكون مضرا في الصلاة ان الرفع لاجل الفزع وحده - [00:45:52](#)

و هذا الضبط اولى من ضبط بعض الشراح بكسر الزاي فقال فلو رفع فزعا فجعلها حال من فاعل رفع. الضبط الاولى ان تضبط فزعا لتكون مفعولا لاجله لا فزعا. واضح؟ لو ضبطها فزعا ممكن يصح. لكن الاولى ان تضبط فزعا - [00:46:16](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله تعالى ويسن رفع يديه نعم السبب الافضلية ان ان هذا هو الصريح في المقصود. ما هو الذي يضمر ما الذي يضمر - [00:46:46](#)

ان يكون رفعه قاصدا به غير الاعتدال. صح ان يكون رفعه لقصد غير الاعتدال. متى يكون لقصد غير الاعتدال اذا كان رفعه للفزع انظر للفزع مفعول لاجله. اما اذا كان فزعا فيحتمل ان يكون رفعه - [00:47:04](#)

فزعا للاعتدال فيتصور انه جمع جمع الامرين في رفعه. اتضح ولا لأ ولذلك الاولى ان تضبط بفتح الزاي لا بكسرها وهذا ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة - [00:47:26](#)

قال هنا ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه اي متى يرفع يديه؟ متى يرفع يديه؟ واضح؟ عند عندما يرفع رأسه لا كما نراه اليوم من كثير من الناس في الاعتدال يكون هكذا فيعتدل وبعد ان يقف يرفع يديه. هذا يا اخواني غير صحيح - [00:47:44](#)

السنة الاكمل فيها ان يرفع يديه حين يرفع رأسه. فيقوم من ركوعه رافعا يديه ارجو ان يكون واضحا. انا لا استطيع ان اطبق لان الصورة لن تظهر في الكاميرا لكن طبقناهم في دروس اخرى. قال ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه - [00:48:07](#)

قائلا سمع الله لمن حمده. ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه ويسن للامام والمبلغ الذي يبلغ تكبيرات الانتقال والتسميع يسن له الجهر واضح الجهر بسمع الله لمن حمده - [00:48:31](#)

ولذلك اليوم مثلا في الحرم اه الذي صلى فيه منكم في الحرم الامام اذا قال سمع الله لمن حمده المبلغ هل يقول سمع الله لمن حمده او يقول ربنا ولك الحمد - [00:48:57](#)

يقول ربنا اه لا يقول سمع الله لمن حمده. كلام الشافعية واضح ان المبلغ يقول كالامام جاهرا سمع الله لمن حمده وذلك للامام العلامة البيجوري رحمه الله له كلام جميل جدا في الحاشية. اقرأه عليكم - [00:49:16](#)

بنصه يقول وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية يعني اذا كانوا شافعية ومع ذلك هذا المبلغ لا يجهر بسمع الله من حمده فهذا يشنع عليه - [00:49:36](#)

والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ بالتحميد مثل الان الذي يحصل مثلا في الحرمين الشريفين الامام يجهر بالتسميع والمبلغ يجهر بالتحميد قال رحمه الله سمع الله لمن حمده فاذا انتصب - [00:49:57](#)

قال ربنا لك الحمد. قال فاذا انتصب قال اذا عندنا ذكر يقال عند الرفع. وذكر يقال عند الانتصار. عند الرفع ماذا يقول؟ يقول سمع الله لمن حمده. سواء كان اماما او مأموما او منفردا - [00:50:18](#)

بعد الانتصاب ماذا يقول؟ يقول ربنا ولك الحمد. هنا يا اخواني سؤال اين يضع المصلي يديه بعد الانتصاب المعتمد في المذهب انه يرسل يديه بعد الانتصار ويوجد رأي عند الشافعية انه يجعل يديه تحت صدره بعد الاعتدال او في اثناء الاعتدال - [00:50:38](#)

انه يجعل رأييه انه يجعل يديه تحت صدره في الاعتدال كما هو في القيام. الا ان هذا الرأي حدود رده غير واحد من الفقهاء. اي مردود عند الشافعية طيب قال هنا فاذا انتصب قال ماذا يقول؟ قال ربنا لك الحمد - [00:51:05](#)

لاحظ معي ربنا لك الحمد هل يوجد اللهم؟ لا يوجد هل يوجد الواو؟ لا يوجد اذا عندك ست كيفيات كيفية الاولى ان يقول ربنا لك الحمد وهذه اصح الروايات ثابتة في الصحيحين. ربنا لك الحمد - [00:51:29](#)

الرواية الاخرى ربنا ولك الحمد بزيادة الواو الرواية الثالثة اللهم ربنا لك الحمد الرابعة اللهم ربنا ولك الحمد. الخامسة لك الحمد ربنا. السادسة الحمد بنا هذه ست صيغ كلها تسن. واضح؟ لكن ما هو الافضل منها - [00:51:51](#)

الافضل ما ذكره الامام النووي رحمه الله ان يقول ربنا لك الحمد لماذا هذا الافضل؟ لانه اصح الروايات وقال بعض الشافعية بل نص عليه الامام الشافعي ان الافضل ربنا ولك الحمد بالواو. لماذا - [00:52:20](#)

لانه يتضمن جملتين. انظر حرف العطف فكأنك تقول ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك لنا. ربنا استجب لنا. هذه الجملة الاولى ولك الحمد على هدايتك لنا ثم قال ربنا لك الحمد - [00:52:43](#)

ملء السماوات او ملء السماوات يصح بالرفع ويصح بالنصب فلو قرأت بالرفع ملء السماوات فهو صفة للحمد. ربنا لك الحمد ملء السماوات واذا قرأت بالنصب يكون حال واضح؟ ربنا لك الحمد ماننا السماوات. اذا يصح ان تقرأها بالرفع وبالنصب - [00:53:05](#)

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده. اي بعد السماوات والارض كالعرش والكرسي واضح قال رحمه الله ويزيد المنفرد ومثل المنفرد امام قوم محصورين راضين بالتطويل. قال ويزيد المنفرد - [00:53:33](#)

ماذا يزيدي؟ يزيدي اهل الثناء والمجد بالرفع اهل اهل الثناء والمجد او بالنصب اهل الثناء والمجد. اذا كان بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف. تقديره انت اهل ذو الثناء والمجد واذا كان بالنصب فهو منادى - [00:53:57](#)

بحرف نداء محذوف يا اهل الثناء والمجد قال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي بما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. انظر معي احق هذا مبتدأ - [00:54:22](#)

احق مبتدأ اين خبره قدره لا مانع لما اعطيت احق مبتدأ وهو مضاف ما موصولة مضاف اليه. احق ما قال العبد لا مانع لما اعطيت. هذا الخبر واضح؟ احق ما قال العبد لا مانع لما اعطيه. جملة وكلنا لك عبد جملة اعتراضية - [00:54:46](#)

والجملة الاعتراضية لا محل لها من الاعراب قال احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت. اي ان الله اذا اعطى فلا احد يمنع عطاءه ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد والجدة بفتح الجيم الغنى والمال اي لا - [00:55:10](#)

صاحب لا ينفع صاحب الغنى غناه. ولا ينفع صاحب ولا ينفع صاحب المال ماله. قال قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اي لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك بل الذي ينفعه رحمة الله - [00:55:35](#)

سبحانه وتعالى ورضوانه ثم قال رحمه الله ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. متى يسن القنوت متى يبدأ بالقنوت اخواني يبدأ بالقنوت بعد ذكر الاعتدال الى قوله من شيء بعد - [00:55:55](#)

انت عندما انتبه معي انت عندما ترفع تقول سمع الله لمن حمده فاذا انتصبت قلت ربنا ولك الحمد ويستحب ان تزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء - [00:56:17](#)

عدوك الى هنا الى هنا بعد ذلك تبدأ القنوت هذا هو المعتمد وقال بعض الشافعية بل يبدأ القنوت بعد قوله ربنا ولك الحمد. ربنا لك الحمد ثم يبدأ القنوت واضح؟ وقال بعض الشافعية بل يأتي بالذكر كله - [00:56:37](#)

ويقول ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد. لا مانع لما اعطيته ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - [00:57:02](#)

ثم يبدأ القنوت كم اراء؟ ثلاثة اراء المعتمد انه يبدأ القنوت بعد قوله من شيء بعده قال ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ودليل القنوت في الصبح حديث انس رضي الله تعالى عنه. ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:25](#)

يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وللإمام الحاكم رحمه الله جزء مفرد في هذا الحديث صحح فيه هذا الحديث ومما صححه من

الحفاظ الدارقطني رحمه الله والبيهقي والنووي والخطيب البغدادي - [00:57:51](#)

هؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث صححوا حديث انس واضح؟ قال العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة. وموضع بعد الركوع لثبوت ذلك في قنوت النازلة وقيس عليه القنوت في صلاة - [00:58:11](#) وحينئذ لو ان المصلي قننا قبل الركوع لم يجزيه ذلك. ويسجد للسهو والقنوت هو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت. قال الى اخره.

اللهم اهدني فيمن هديت وتتمت وعافني فيمن عافيت - [00:58:37](#)

ولاحظ معي ان في هنا بمعنى مع اي اللهم اهدني فيمن هديت اي مع من هديت وعافني فيمن عافيت اي مع من عافيت وتولني فيمن توليت اي توليت اموري مع من توليت وبارك لي فيما اعطيت والبركة الخير الالهي. وقني شر ما قضيت. معنى قني شر ما -

[00:59:01](#)

ابيت ان احفظني يا رب من السخط والجزع اذا حصل ما قضيته علي قال انك تقضي ولا يقضى عليك. انك بدون فاء واما الفاء فانها رواية عند الحاكم. فتقرأ فانك تقضي ولا يقضى عليه. انه لا يذل من واليت. وفي رواية - [00:59:25](#)

البيهقي ولا يعز من عاديه تباركت ربنا وتعاليت واستحب العلماء ان يزيد استغفرك واتوب اليك ويستحب بارك الله فيكم ان يزيد

ايضا قنوت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان منفردا او كان - [00:59:50](#)

قوم محصورين راضين بالتطويل وقنوت عمر ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق -

[01:00:13](#)

ويسن ان يقدم الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء الوارد عن امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاذا

اراد ان يقتصر على احدهما فالأقتصار على دعاء النبي عليه الصلاة والسلام اولى وافضل. قال العلماء ولا - [01:00:41](#)

اتتبعين كلمات القنوت الواردة في الحديث اي اللهم اهدنا فيمن هديت لا تتعين الا اذا شرع فيها فاذا شرع فيها تعينت واضح وحينئذ

يسجد للسهو اذا ترك شيئا منها. والا فلو انه اتى بدعاء وثناء. لان - [01:01:02](#)

يتضمن الدعاء والثناء لو انه اتى بدعاء وثناء كان قال مثلا اغفر لي يا غفور ارحمني يا رحيم فان السنة تحصل بذلك والله اعلم نقف

هنا ثم نواصل ان شاء الله ما بقي في الدرس القادم. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على - [01:01:26](#)

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:01:51](#)